

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (8)

تعليمات جمركية رقم (٧١) لسنة 2017م
بشأن شروط ابراء بيانات اعادة التصدير لرد الضريبة الجمركية

مدير عام الجمارك:

نظرا لما لوجظ في الاونة الاخيرة من قيام بعض الشركات بالتقدم لطلب ابراء بيانات اعادة التصدير لرد الضريبة الجمركية استنادا للمادة 97 من قانون الجمارك الموحد . دون تقديم مايفيد ان بيانات اعادة تصدير البضاعة موضوع الاسترجاع غير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد .
و استنادا للمادة 97 من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2003 (ان ترد كليا او جزئيا الضرائب (الرسوم) الجمركية المستوفاة عن البضائع الاجنبية في حال اعادة تصديرها وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية) واستنادا للمادتين 18 و 16 منها في شروط استرداد الضرائب (الرسوم) الجمركية المستوفاة وبراء بيانات اعادة التصدير وفقا للضوابط الواردة بهما .

وحيث جاءت شروط ابراء بيانات اعادة التصدير وتسديد قيودها ورد الضمانات المقدمة بعد تقديم كافة الاثبات الواردة في نص تلك المادة ومنها تقديم (نسخة من بيان اعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد).

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين التقيد بما ورد بهذه التعليمات وعدم ابراء اى من بيانات اعادة التصدير مالم يتم توافر كافة شروط رد الضريبة الجمركية المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الجمارك الموحد والمادتين 16 و18 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون اضافة للفقرة د من التعليمات الجمركية رقم 66 لسنة 2004 والتشديد على تطبيق الشرط الجوهري ان يتم اثبات ختم شوهد بالخروج وموقع من الموظف المختص بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

المستأذ جمال فايز رطلوي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبة

صدر بتاريخ: 3 / 7 / 2017م

نسخة إلى:

د. محمد القيسي
مدير فريق المشروع

- السادة / فريق ديوان المحاسبة .

أ. هور